

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

بمقتضاها : الجزائية  
رقم القضية :  
٢٠٠٦/١٢٨

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخريشة ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلـمان ، عبد الرحمن البنا.

التمييز الاول :

المميز : نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١ -

٢ -

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ١٧٨ من الاصول الجزائية إعلان براءة المتهم

من جناية الشروع بالقتل وجنحة حمل وحياسة اداة حادة

وجنحة اطلاق الراحة العامة لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية اذانة المتهم بجنحة حمل وقيادة اداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات و عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسم والغرامة عشرة دنائير والرسم .
- ٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية وقف ملاحقة المتهم عن جنحة اطلاق الراحة العامة كونها عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل .
- ٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجنابة الشروع بالقتل طبقاً لاحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

### العقوبة .

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وحيث تجد المحكمة أن المشتكي هو الذي قام باصمال وحركات اثناء حفلة الزفاف من الرقص ورفضه الالتزام بالجلوس وكان بحالة سكر الامر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً بالاضافة إلى أن المتهم شاب في مقتبل العمر وهو معيل لاسرة ولكي يعود إلى أسرته ليعيها و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصحح وضع المجرم سترات وتسعة أشهر .

عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة المضبوطة .

### وتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

- ١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والادلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدّها لما اسند اليهما .

## الرقعة

بعد التحقيق والمداورة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المتهمين المميزين ضدّهما إلى هذه المحكمة ليحاكما امامها بالتهم التالية :

١- جنّاية الشروع بالقتل بالاشترتك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جنحة حمل وحيارة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- جنحة اطلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

نظرت المحكمة المذكورة القضية وبعد استكمال اجراءات التفاضلي قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ ما يلي :

١- براءة المتهم  
حمل وحيارة اداة حادة وجنحة اطلاق الراحة لعدم قيام الدليل .

٢- اذانة المتهم  
شهر واحد والرسم والعزامة عشرة دنائير والرسم .  
بجنحة حمل وحيارة اداة حادة وجبسه مدة

٣- وقف ملاحقة المتهم  
من جنحة اطلاق الراحة العامة كونها عنصر من عناصر  
جنّاية الشروع بالقتل .

٤- تجريم المتهم  
المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .  
بجنّاية الشروع بالقتل طبقاً لاحكام

ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسم مخفضة  
من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف للأسباب المخفضة التقديرية وتنفيذ  
العقوبة الاشد بحقه وهي الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسم  
محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة المضبوطة .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة  
بلائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ .

كما طعن فيه المميز  
للسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم من وكيله  
بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ .

أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة وزن الأدلة وتقدير  
البيانات المقدمة في القضية تتلخص بأنه يوم ٢٠٠٥/٤/١٤ كان هناك حفلة زفاف في منطقة  
مخيم البقعة الجديد حيث كان المشتكى  
موجوداً في العرس وكان يرقص في  
الحفلة بشكل اثار الموجودين وطلبوا منه أن يترك هذا المكان لوجود نساء يرقصن وحصلت  
مشكلة بين المشتكى والمتواجدين حيث قاموا بإخراجه إلى خارج حفلة العرس وكان من بين  
الأشخاص المتهم  
مكان العرس وكان المتهم في ذلك الوقت يحمل بيده موس وقام بضرب المشتكى عدة  
ضربات في منطقة البطن من الجهة اليمنى وهي نافذة وطعنه في الجهة اليسرى الخلفية من  
الصدر ( الظهر ) ولاذ بالفرار وتم بعد ذلك ضبطه وضبط الموس واعترف بقيامه بهذه  
الافعال وان الاصابات ادت إلى نزف وكذلك تجمع هوائي حول الرئة وتم إسعافه واحتصل  
على تقرير طبي يفيد أن الاصابة شافية لكنها شكلت خطورة على حياة المصاب وان مدة  
التعطيل اسبوعين من تاريخ الاصابة .

### أولاً : بالنسبة للتمييز الاول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

وعن السبب الثالث منه والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعمال المادة  
٣/٩٩ عقوبات بحق المميز ضده الاول حيث لا يوجد اسقاط حق شخصي .

وفي ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي استقر على أن مسألة استعمال الأسباب المخففة  
التقديرية أو عدم استعمالها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن في الحكم بطريق التمييز لأنها  
مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها أن تترخص في تقديرها  
دون معقب عليها في ذلك ما دام أن العقوبة التي فرضتها في حدود العقوبة المبينة في  
القانون .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى علقت سبب اخذها بالاسباب المخففة التقديرية  
وهو أن المشتكى قام باعمال وحركات اثناء حفلة الزفاف من الرقص ورفضه الالتزام



ਸਮੁੱਚੇ ਖੇਤਰ ਵਿੱਚ .

ਸੰਸਦ ਨੇ ੧੯੭੪ ਵਿੱਚ 'ਭਾਰਤੀ ਸੰਵਿਧਾਨ (੧੯੭੪) ਵਿੱਚ ਸੋਧ' ਕਾਨੂੰਨ ਪਾਸ ਕੀਤਾ, ਜਿਸ ਵਿੱਚ ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ। ਇਹ ਸੋਧਾਂ ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ। ਇਹ ਸੋਧਾਂ ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ .

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

ਸੰਵਿਧਾਨ ਵਿੱਚ ਕੁਝ ਸੋਧਾਂ ਕੀਤੀਆਂ ਗਈਆਂ ਸਨ।

lawpedia.jo

ع.أ/ع.أ

و.أ.أ

ع.أ.أ

ع.أ.أ

ع.أ.أ

ع.أ.أ

ع.أ.أ

ع.أ.أ

على صحته فقير رد التمييزين وتأيد الحكم المميز .

وعلية وحيت ان اسباب الطعن في التمييزين لا ترد على الحكم المميز ولا تؤثر